

تعميم وزاري (رقم ٦/٢٠٠٨)

بشأن كيفية التعامل مع طلبات الأراضي

التي لم يراجع أصحابها بشأنها

استناداً إلى المراسيم السلطانية بالأرقام ٨٠/٥ بإصدار قانون الأراضي، و ٨٤/٨١ بنظام استحقاق الأراضي الحكومية، ٩٥/٢٤ بإجراء تعديلات في أحكام بعض القوانين الخاصة بالأراضي، وتأكيذاً للإعلانات المنشورة في الجرائد المحلية بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٢، و ٢٠٠٧/٣/٥، ٣، ٥، ٧، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤/١١/٢٠٠٧، ولوجود عدد من طلبات الأراضي السكنية القديمة في مديريات ودوائر الإسكان بالمحافظات والمناطق التي لم يراجع أصحابها رغم الإعلانات المتكررة، فإن مصلحة العمل توجب إلغاء جميع الطلبات المقدمة للحصول على الأراضي السكنية والتي تم الإعلان عنها في الصحف ولم يتم يقيم أصحابها بمراجعة الوزارة لاستكمال الإجراءات اللازمة للمنح حتى تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١، ويستثنى من ذلك الطلبات التي لا تزال قيد الإجراء ويقوم أصحابها بمراجعة الوزارة بين الحين والآخرى، كما أن مصلحة العمل تقضي عدم الاعتراف بكافة طلبات الأراضي وبمختلف الاستعمالات والمقدمة بواسطة الرسائل وغيرها عدا الطلبات المعتمدة والمقدمة عن طريق المكاتب البريدية وتلك التي تمت بموجب الاستمارة المعدة لهذا الشأن، وتسقط كافة الطلبات التي أستنفذ أصحابها حقهم في المنح ولا يقبل بشأنها التنازل للغير.

يرجى الاطلاع والعمل بموجبه.

سيف بن محمد بن سيف الشبيبي

وزير الإسكان

صدر في: ١٢ ذي القعدة ١٤٢٩

الموافق: ١١ نوفمبر ٢٠٠٨ هـ